الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-192448

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192448-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/06/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/18م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-94623) الصادر في الدعوى رقم (Z-94623-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في بند الدفعات المقدمة لشراء أرض.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يتعلق ببند (دفعة مقدمة لشراء أراض لعام 2016م)، أوضح المكلف بأن استناد الهيئة واللجنة على المادة الرابعة ثانيا فقرة (1) من لائحة الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/1/6هـ مردود عليه، حيث تم اعتبار دفعة شراء الأرض كالمشاريع تحت التنفيذ (مخزون بضاعة) وأصل متداول قابل للبيع، وعليه ترى الشركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-192448

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192448-2023)

بأن افتراض الهيئة لطبيعة البند كمخزون غير صحيحة للأسباب التالية: البند محل الخلاف يمثل دفعة مقدمة لشراء أرض جديدة، تم تصنيفها كأصل متداول من قبل المدقق الخارجي بناءً على متطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، فكيف يمكن اعتبار دفعة مقدمة لشراء أراض كمخزون وأصل متداول تحت الانشاء يمكن بيعه في حين أن الأصل لم يتم نقل ملكيته لأسباب خارجة عن إرادة الشركة، وفي الربط الصادر سمحت الهيئة للشركة بحسم الأراضي الأخرى التي تبلغ (299,5) مليون ريال سعودي كأراضي جائزة الحسم من وعاء الزكاة ومقتناه لأغراض طويلة الأجل، وبالتالي فإن الشركة غير قابلة لفهم أسس الهيئة لعدم حسم هذه الأراضي، كما إن الهدف من اقتناء هذه الأرض ليس المتاجرة كما افترضت الهيئة واللجنة حيث إن النشاط التجاري للشركة لا يشمل شراء وبيع الأراضي، إنما الهدف من اقتنائها هو شراء الأراضي وإقامة المباني عليها واستثمار هذه المباني بالبيع والإيجار على المدى الطويل، وعليه فإن معالجة الهيئة برفض حسم الدفعة المقدمة لشراء الأرض غير صحيحة لأنها اعتمدت على فهم خاطئ لطبيعة العملية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/06/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (دفعة مقدمة لشراء أراض لعام 2016م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الهدف

من اقتنائها هو شراء الأراضي وإقامة المباني عليها واستثمار هذه المباني بالبيع والإيجار على المدى الطويل وليس المتاجرة. واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط". وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف بين الطرفين يكمن في عدم السماح بحسم دفعة مقدمة لشراء أرض لعام 2016م بحجة أنها مصنفة ضمن الأصول المتداولة وهي بمثابة بضاعة ولغرض المتاجرة، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات يتضح من خلال القوائم المالية للمكلف وعلى البيانات والإيضاحات الخاصة بها، بعدم وجود أي حركة على البند محل الخلاف، ولا ينال من ذلك دفع الهيئة بأنه تم تصنيف البند ضمن القوائم المالية حيث إنها لم تأخذ بالاعتبار طبيعته وماهيته، حيث إن نشاط الشركة هو شراء الأراضي وإقامة المباني عليها واستثمارها، عليه يتضح أن الشركة المستأنفة لا تقوم ببيع الأراضي وإنما إقامة المباني عليها ومن ثم استثمارها، وعليه لا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة بشأن أن الأرض بغرض المتاجرة، وحيث لم تقم بتقديم دليل على دفوعها وحيث أنها قبلت مسبقًا حسم الأراضي الخاصة بالمكلف ولم تطعن فيها بحجة نشاط الشركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-94623) الصادر في الدعوى رقم (Z-94623-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعة مقدمة لشراء أراض لعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-192448

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192448-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.